

&باب الأدلة&

وكتاب الأدلة اهتم به العلماء اهتمامًا كبيرًا، وحينما نقول الأدلة فإننا لا نعني الأدلة التفصيلية وإن كانت مهمة لازمة كما هو معلوم، ولكننا نعني بذلك الأدلة الإجمالية، بمعنى بماذا نستدل وكيف نستدل بالدليل المعين وماذا يُتعرض به على هذا الدليل؟ وما أنواع الدالة من حيث الاستدلال وما إلى ذلك؟

لدينا بعض العلماء أفرد ما يتعلق ببعض الأدلة في مؤلفات مستقلة، نعم هم تكلموا عنها في المؤلفات الأصولية، ولكن نظرًا لأهميتها ولعلو منزلتها تكلموا عنها في بعض الكتب الخاصة، فلدينا كتب مؤلفة في قضية الاستدلال بالسنة، ولدينا كتب مؤلفة في قضية الاستدلال بالقرآن، ولدينا كتب مؤلفة في الاستدلال بأقوال الصحابة وبالقياس وبالإجماع وبالأدلة الأخرى، وهذه الكتب منها ما هو قديم ومنها ما هو حديث

فنقول: الدليل في اللغة عُرِّف بكون: المرشد والهادي إلى المطلوب

فهو كما قال العلماء: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب: **أما تعريف الدليل في الاصطلاح**

أنواع الأدلة

ما يتعلق بأنواع الأدلة من حيث الاتفاق والاختلاف، المقصود بهذا أن الأدلة على نوعين: **أهم قسم من أقسام أنواع الأدلة**

وأدلة اختلف العلماء في العمل بها؛ فقال بعضهم: العمل بها مشروع وهي حجة. وقال بعضهم: العمل بها **2_ أدلة اتفق العلماء على العمل بها 1-** غير مشروع وهي ليست بحجة. إذن اتفق العلماء على الأخذ بأربعة أدلة

القياس: **الرابع**. الإجماع: السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم. **الثالث**: **والثاني**. القرآن الكريم: **الأول**

الأدلة التي اختلف العلماء في الأخذ بها بمعنى أن بعض العلماء قالوا بحجة العمل بهذه الأدلة، وبعضهم قالوا أن هذه: **طيب، عندنا القسم الثاني** الأدلة لا يُحتجُّ بها. ما هي هذه الأدلة التي اختلف العلماء فيها؟

طبعًا هي أدلة كثيرة، الأدلة التي اختلف العلماء فيها أدلة كثيرة، لكن يمكن أن نذكر أبرزها وأوضحها، فنقول: الأدلة التي اختلف العلماء فيها أدلة كثيرة، منها ما كان الاختلاف في الأخذ به قويًا، ومنها ما كان الاختلاف في الأخذ به ضعيفًا. هذه الأدلة منها: الاستصحاب

بالأخذ به، وبعض العلماء لم يأخذوا به، على أن بعض أنواع الاستصحاب قد أخذ جميع العلماء به كما سيأتي معنا بعد إن شاء **قال بعض العلماء** الله. سد الذرائع أيضًا محل خلاف، المصالح المرسله أيضًا محل خلاف، شرع من قبلنا محل خلاف - كما تفضل الأخ قبل قليل - الاستحسان أيضًا من محلات الخلاف، أيضًا أقوال الصحابة وما إلى ذلك

أيضًا لدينا من أقسام الأدلة تقسيم آخر: أنواع الأدلة من حيث القطع والظن

أيضًا هذه مسألة مهمة جدًا وهي أن الأدلة الشرعية منها ما هو مقطوع به، ومنها ما هو مظنون به

هل يشترط في الأدلة الشرعية أن تكون كلها من قبيل المقطوع به؟ لا يشترط، بل إذا كانت الأدلة مقطوعًا بها فهي معمول بها، وإذا كانت في محل الظن فهي كذلك أيضًا معمول بها، نعم القطع أقوى درجة من الظن لا إشكال في هذا، ولكن الشارع أمرنا بالأخذ بالقطع، وأمرنا بالأخذ بالظن

هي القرآن الكريم كله مقطوع به، هل هو مقطوع به من حيث الثبوت أو مقطوع به من حيث الثبوت. عندنا من الأدلة القطعية: **الأدلة المقطوع بها** الإجماع

أيضًا من الأدلة القطعية السنة المتواترة. لدينا القسم الآخر: الأدلة الظنية

كما قلنا أن الأدلة القطعية أنواع، وكذلك الأدلة الظنية أنواع، فيمكن أن نقول أن الأدلة الظنية هي ما عدا الأدلة القطعية. مثل القياس

هنا إذا أردنا أن نبحث مسألة فقهية لا بد أن نصور المسألة، يعني مثلاً لو أخذنا المسائل الفقهية المشهورة اليوم في البيع أو في الطب أو في بعض العقود المستحدثة الجديدة وما إلى ذلك، بعض الأحيان حينما نقول هذه صورة العقد تكون غير واضحة في الذهن، ولذلك لا بد أن نصورها تصويرًا صحيحًا حتى نستطيع أن نفهمها، وبالتالي نستطيع أن ننزل الأقوال ونحرم محل النزاع فيها ونذكر الأدلة عليها. بعد تصوير المسألة تنتقل إلى تحرير محل النزاع، فنقول: اتفق العلماء في كذا واختلفوا في كذا

بيان مواضع الاتفاق ومواضع الاختلاف، جيد: **تحرير محل النزاع معناه**

بعد ذلك نذكر الأقوال في المسألة، نقول: قال مثلاً الحنابلة فيها كذا، قال الحنفية فيها كذا، قال الشافعية كذا

بعد ذلك نذكر الأدلة: ونحن نريد هذه الخطوة، فهنا بحثنا اليوم يتعلق بهذه الخطوة -الأدلة- هنا نتكلم عن الأدلة التفصيلية الدالة على المسألة الفقهية، طبعًا إذا كانت المسألة خلافية، أما إذا كانت المسألة متفقًا عليها فالأمر في ذلك لا إشكال فيه فلا يحتاج لتحرير محل نزاع ولا يحتاج

لذكر أقوال؛ وإنما يحتاج إلى ذكر الأدلة.